قرار وزاري رقم (109) لسنة 2023م

في شأن سجل الشركات العائلية

وزير الاقتصاد ،،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدّلة له،
- و على المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري.

قـرر :

المادة (1)

التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة: الامارات العربية المتحدة

الوزارة: وزارة الاقتصاد

الوزير: وزير الاقتصاد

الإدارة: الإدارة المختصة بالتسجيل التجاري بالوزارة.

السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية وتشمل المناطق الحرة.

السجل: السجل الموحد بالشركات العائلية الذي يتم إنشاؤه وفقا لأحكام المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.

العائلة: الأقارب بالنسب والمصاهرة.

الشركة العائلية: كل شركة تؤسس وفقا لأحكام قانون الشركات ويمتلك أغلب حصصها أو أسهمها أشخاص ينتمون لعائلة واحدة ويتّم قيدها في السجل كشركة عائلية بموجب احكام المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.

الشريك/ المساهم: كل مالك حصص أو أسهم في الشركة العائلية.

الحصة: حصة الشريك أو أسهم المساهم في الشركة العائلية.

المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2022 بشأن الشركات العائلية.

المادة (2)

إدارة ومسك السجل

تقوم الإدارة بالصلاحيات والمهام المرتبطة بالسجل وفقا لأحكام هذا القرار والمرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية، ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

أ. قيد الشركات العائلية في السجل.
ب. مسك السجل والتحديث عليه بما يطرأ على الشركات العائلية المسجلة من تغييرات.
ج. إصدار شهادة القيد في السجل وإلغائها.
ت. التنسيق والتعاون مع السلطات المختصة بخصوص تسهيل قيد الشركات العائلية في السجل.
ث. توفير قاعدة دقيقة وموحدة لكافة البيانات المتعلقة بالشركات العائلية المسجلة و أية تحديثات أو تعديلات تطرأ على هذه البيانات.
د. أية مهام أخرى تكلف بها بخصوص السجل وفقا لأحكام هذا القرار والمرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.

المادة (3)

ضوابط واشتراطات قيد الشركة العائلية في السجلّ

مع مراعاة أحكام المادة (3) من المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية، **يتمّ قيد الشركة العائلية في السّجل، عند تو افر الاشتراطات التالية:**

1. **أن تكون من بين أشكال الشركات غير المستثناة من نطاق تطبيق المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.**
2. **أن يمتلك أغلب حصص الشركة العائلية أشخاص ينتمون لعائلة واحدة.**
3. **أن يقرّر الشركاء الذيّ يمتلكون أغلبية حصص الشركة العائلية قيدها في السجلّ.**
4. **أن يكون للشركة العائلية عقد تأسيس يتو افق مع أحكام المادة (5) من المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.**

المادة (4)

إجراءات قيد الشركة العائلية في السجل

يتمّ قيد الشركة العائلية في السجل وفقا للإجراءات المنصوص عليها على النحو الاتي:

1. على ملاك الشركة العائلية الذيّن يملكون أغلبية حصصها أن يتقدموا بطلب القيد في السجلّ من خلال السلطة المختصّة.
2. تقوم السلطة المختصة بعد التأكدّ من استيفاء الضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في المادّة (3) من هذا القرار، بإدراج البيانات والمستندات التيّ تؤكد استيفاء هذه الشروط في السجل التجاري لديها أو السجل الخاص لقيد الشركات العائلية بحسب الأحوال.
3. تقوم السلطة المختصّة بربط ومشاركة البيانات المشار إليها وأيّ تغيير أو تحديث يطرأ عليها مع الوزارة خلال المدّة المحددة في البند (٥) من هذه المادة ويعتدّ في ذلك بالوسائل والالية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 المشار إليه.
4. تقوم الإدارة بعد تزويدها بالبيانات والمستندات المشار إليها بقيد الشركة العائلية في السجلّ، ويصدر لها شهادة قيد كشركة عائلية. وتعتبر الشركة العائلية مسجلة لغايات هذا القرار والمرسوم بقانون **بشأن الشركات العائلية** من تاريخ قيدها في السجل. وتكون هذه الشهادة صالحة طالما لم يطرأ أيّ تغيير على الشركة العائلية المسجّلة يتطلّب تعديلها أو إلغائها على النحو الموضّح في هذا القرار.
5. في حال عدم وجود ربط الكتروني يسمح بمشاركة البيانات ما بين الوزارة والسلطة المختصة، يتمّ مشاركة البيانات خلال مدّة لا تتجاوز (3) أيام عمل بأيّ وسيلة يتمّ التنسيق بشأنها ما بين الطرفين.

المادة (5)

بيانات السجّل

1. يجب أن يحتوي السجل على البيانات والمستندات التيّ تسمح بالتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار وعلى النحو الموضّح في المادة (6) من هذا القرار.
2. تقوم الإدارة عند قيد الشركة العائلية في السجل بتخصيص رقم قيد في السجل ويكون بالتسلسل بحسب أسبقية تقديم القيد في السجل ويسبقه الحرفان " ش ع " ويستخدم رقم القيد في السجل كرقم تعريفي للشركة العائلية المسجلة. ويجوز للشركة العائلية المسجلة إرفاق الحرفان "ش.ع" والإشارة إلى رقم تعريفها في السجل في أيّة خطابات أو إشعارات أو وثائق رسمية صادرة عنها.

3. يجب على الإدارة والسلطة المختصة عدم نشر أيةّ معلومات أو بيانات موجودة في السجل تتعّلق بالشركة العائلية باستثناء قائمة بأسماء الشركات العائلية المسجلة، وبالقدر الذيّ يسمح بنشر بيانات السجل التجاري والاقتصادي وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 وقرار مجلس الوزراء رقم (107) لسنة 2022 المشار إليهما أعلاه وأية قوانين أخرى معمول بها لدى المناطق الحرة.

المادة (6)

البيانات والمستندات التيّ يتضمنّها السجل

1. يجب أن يتضمن طلب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القرار البيانات التالية:

1.1 بيانات الملاك وتشمل الشركاء أو المساهمين في الشركة العائلية، على النحو التالي:

أ. الاسم الكامل باللغتين العربية والإنجليزية.

ب. الجنسية.

ج. بيانات بطاقة الهوية للمواطنين والمقيمين في الدولة أو بيانات جواز السفر لغير المقيمين.

د. دفتر العائلة أو عقد الزواج أو أي وثيقة أخرى تثبت القرابة بالنسب أو المصاهرة.

2.1 بيانات الشركة العائلية، وذلك على النحو التالي:

أ. الإسم التجاري للشركة العائلية باللغتين العربية والإنجليزية

ب. الشكل القانوني للشركة العائلية.

ج. مقدار رأس المال وعدد الأسهم أو الحصص.

د. تخصيص الحصص حسب نسب تملك الشركاء في رأس المال.

هـ. إسم مدير الشركة العائلية وأعضاء مجلس إدارتها إن وجدوا.

ك. أي بيانات أخرى تخص الشركة العائلية، وذلك على النحو الذي تقرره الإدارة أو السلطة المختصة من وقت لآخر، بما في ذلك المزايا والحوافز الممنوحة لها.

2. يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القرار المستندات التالية:

أ. عقد تأسيس الشركة العائلية.

ب. قرار ملاك الشركة العائلية اللذين يملكون أغلبية حصصها بقيدها في السجلّ.

ت. ما يفيد توزيع الأسهم أو الحصص في الشركة العائلية حسب الشركاء أو المساهمين.

ث. ما يفيد انتماء الأشخاص اللذيّن يمتلكون أغلب حصص الشركة العائلية أو أسهمها لعائلة واحدة.

3. يجب على الشركة العائلية عند تقديم طلب القيد في السجلّ من خلال السلطة المختصّة تحديد ممثل للشركة العائلية بوضوح وإتاحة تفاصيل الاتصال الخاصة به والتحديث عليها عند حدوث أيّ تغيير يطرأ عليها.
4. باستثناء ما ورد في الفقرتين (1.1. د) و (2.1. هـ) من البند (1) من هذه المادة، تعتبر البيانات والمستندات الواردة في السجلّ التجاري كافية لتحقيق المتطلبّات الواردة في البند (1) من هذه المادّة، ويكتفى في هذه الحالة بإظهار رقم السجل التجاري عند تقديم الطلب، بالإضافة إلى البيانات والمستندات المذكورة في البندين (2) و (3) من هذه المادة.

المادة (7)

التأشير بالتحديث أو التعديل على بيانات السجل

1. على الشركة العائلية المسجلة أن تطلب التأشير بأي تحديث أو تعديل يطرأ على بيانات القيد في السجل، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم عمل، باستثناء الحالة التي يكون فيها التحديث يتعلق بالمدير المسؤول عن الشركة أو مجلس الإدارة، ففي هذه الحالة يجب أن يتمّ تحديث هذه البيانات خلال ثلاثة (3) أيام عمل، ويجري بشأنها ذات إجراءات القيد في السجل.
2. للسلطة المختصة أو الإدارة بحسب الأحوال، التأشير بأيّ تحديث أو تعديل يطرأ على بيانات القيد، وفي هذه الحالة تخطر السلطة المختصة أو الإدارة بحسب الأحوال الشركة العائلية المسجلة بهذه التحديثات أو التعديلات.

المادة (8)

شطب الشركة العائلية من السجل

1. شطب الشركة العائلية من السجل بناء على طلبها:
أ. يجوز إذا قررّ شركاء يملكون ما لا يقلّ عن ثلاثة أرباع رأسمال الشركة العائلية، أن يطلبوا من الوزارة من خلال السلطة المختصة شطب الشركة العائلية من السجل بموجب البند (4) من المادة (23) من المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية.
ب. تقوم السلطة المختصة عند استلامها طلب شطب الشركة العائلية، بالتأشير بالطلب على بيانات السجل ومشاركة هذا الطلب مع الإدارة.
ت. تقوم الوزارة بإلغاء شهادة القيد كشركة عائلية، ويتمّ إخطار السلطة المختصة بالإلغاء، وفي حال انتفاع الشركة العائلية من المزايا والحوافز بموجب المادة (25) من المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية، تصدر الوزارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال أيّة قرارات أخرى ترتبط بهذه المزايا والحوافز.
2. شطب الشركة العائلية من السجل بناء على طلب من أي ذي مصلحة أو بناء على قرار من السلطة المختصة:

أ. تقوم الإدارة بشطب الشركة العائلية من السجل بطلب من أي ذي مصلحة يتمّ تقديمه للوزارة من خلال السلطة المختصة أو بناء على قرار من السلطة المختصة في أيّ من الحالات التالية:

- انخفاض نسبة تملك أفراد العائلة من الحصص عن الأغلبية أو النسبة المقررة في عقد تأسيس الشركة العائلية،
- إذا تبيّن أنّ الشركة العائلية تقدّمت بمعلومات أو وثائق غير صحيحة، والتيّ كان من شأنها أن تؤدي إلى رفض قيدها كشركة عائلية.

ب. تقوم الإدارة أو السلطة المختصة بحسب الأحوال في أيّ من الحالات المذكورة في البند (2) من هذه المادة بإشعار الشركة العائلية المسجلة بشكل مسبق ومنحها فترة زمنيّة كافية لتسوية وضع الشركة العائلية بما يتو افق مع أحكام المرسوم بقانون بشأن الشركات العائلية، وذلك خلال مدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتمديد.

ت. يجوز لذوي الشأن الاعتراض على قرار شطب الشركة العائلية من السجل بطلب يقدم الى الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من إنتهاء الفترة الزمنية المشار اليها في البند (2 - ب) من هذه المادة.

3. لا يترتب على شطب الشركة العائلية من السجل أي تأثير بشأن وضع الشركة في السجل التجاري.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الله بن طوق المري

وزير الاقتصاد

صدر بتاريخ: 2023/07/07م